جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

آليات الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

سلام منيرة

هارون نورة

تحت إشراف الدكتوراه:

أوديرة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن مرغيد طارق ---------- رئيسا

الأستاذة د. هارون نورة ، أستاذة محاضرة قسم - ب- ---------- مشرفا و مقررا

الأستاذة جبيري نجمة ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا
مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ
جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتوراه هارون نورة، التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمته من ملاحظات وتوجيهات، جزاها الله خيرا.

وشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا الموضوع وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

الإهداء

إلى بسمة الحياة إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الغالية حفظها الله

إلى صاحب القلب الكبير الذي كان لي سندا وعونا في حياتي

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى التي كانت بمثابة أخت وصديقة لي

خالتي زكية رحمها الله

إلى سر بسمتي في الحياة إلى القلبين المفعمين حنانا إلى إخوتي

فوزي، ياسين

إلى كل بنات العم

إلى من قاسموني أياما من عمري بجلوها ومرها إلى صديقاتي

ليندة، منال ، أسماء، وهيبة، وفاء..إلخ

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة

إلى من تقاسمت معها هذا العمل زميلتي **نبيلة**

منيرة

خاتمة

مقدمة

قائمة المراجع

الفهرس

الإهداء

إلى من أدين لهما بوجودي أمي وأبي حفظهما الله.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهن وبناتهن كل باسمه واسمها.

إلى جدتي زينب أطال الله في عمرها، إلى روح جدتي رزيقة رحمها الله.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل صديقاتي: غانيمة، فايزة، لامية، كريمة، نجاة، ليلى.

إلى زميلتي منيرة التي تقاسمت معها هذا العمل.

إلى كل من ساندني في إنجاز العمل ولو بنصيحة.

نبيلة

1- باللغة العربية

- **ق إ ج:.....قانون الإجراءات الجزائية.**
- **ج. ر.ج. ج. د.ش:.....جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.**
- **ص:.....صفحة.**
- **ص. ص:.....من صفحة رقم إلى صفحة رقم.**
- **ط :.....طبعة.**
- **د. ط :..... دون طبعة.**
- **د.د.ن:.....دون دار النشر.**
- ***د.س. ن:..... .....دون سنة النشر.***
- **د. ب.ن:.....دون بلد النشر.**
- **ج:..... جزء.**
- **دج:.....دينار جزائري.**

2- باللغة الفرنسية

p ..... **page.**

أصبحت معالم الهجرة تتبلور أكثر خاصة مع بروز العولمة وتطور وسائل الاتصال وتزايد الرغبة لدى شعوب الدول الفقيرة في الهجرة إلى الدول الغنية لحاجتها لليد العاملة لبناء نفسها خاصة انهيارها إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذا الازدياد المضطرد والانتقال المتسرع أصبح عبئا ثقيلا على دول الاستقطاب، مما أدى إلى البحث عن حلول أخرى لاستمرار الحياة بوتيرة تتلاءم مع مقتضيات الحاجة البشرية، ومن أهم إفرازات هذه المأساة ظهور نشاط تهريب المهاجرين[1].

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الأكثر انتشارا في الوقت الراهن، رغم ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية، وهي من الموضوعات الجديدة التي نالت الاهتمام على المستوى الإقليمي والدولي، والتي تهدد أمن واستقرار الدول.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الخطيرة نظرالارتباطها بالجريمة المنظمة التي تقودها عصابات متخصصة في الهجرة الدولية، ولها دراية بمسالك التهريب ونفوذها لدى أجهزة الرقابة، وهذا ما يفتح لهم المجال والقدرة للدخول في جرائم أخرى تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع جريمة تهريب المهاجرين من بينها، جرائم الاتجار بالبشر، والأعضاء البشرية، تبيض الأموال وترويج المخدرات، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي والوطني[2].

نتيجة لذلك تضافرت جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، وتعد الجزائر من بين الدول التي انضمت إلى المجتمع الدولي وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب

[1] ـ **حجاج ملكية**، جريمة تهريب المهاجرينبين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.01.

[2] ـ **خريص كمال**، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.01.

المرسوم الرئاسي رقم 02ـ55[1]، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03ـ418[2].

تعرَّف جريمة تهريب المهاجرين بالقيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[3]، على خلاف أحكام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي نص على تدبير الدخول الغير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[4].

كما اتخذ المشرع الجزائري جملة من التدابير التي ترمي إلى الحد من جريمة تهريب المهاجرين من خلال تجريمها والعقاب عليها بموجب القانون رقم 09ـ01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[5].

لكن التجريم والعقاب غير كافي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين إذ لابد من وضع استراتيجيات وأساليب أخرى متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

---

[1]ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02ـ55، مؤرخ في 5 فبراير2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد09، صادر في 10 فيفري2002.

[2]ـ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03 ـ418، مؤرخ في 9نوفمبر2003،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

[3]. المادة 303 مكرر 30 من قانون رقم 01.09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد15، صادر في 8 مارس2009.

[4]ـ المادة 3من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،مرجع سابق.

[5]ـ قانون 09ـ01، مؤرخ في 25 فيفري2009، يعدل و يتمم أمر رقم66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في الانتشار الواسع في الوقت الراهن لهذا النوع من الجرائم، ضف إلى ذلك خطورتها ومساسها بكل فئات المجتمع، وكذا تهديد استقرار الدول سواء أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، الأمر الذي يتطلب أهمية خاصة لهذه الظاهرة مما استدعى المزيد من الدراسة والبحث.

من هنا تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية مهمة تتمحور حول **ماهية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك باستعراض الآليات الموضوعية والإجرائية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين، إلى جانب دراسة وتحليل النصوص القانونية، كما اعتمدنا للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة على التقسيم الثنائي حيث نتطرق أولا إلى دراسة الآليات الموضوعية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين أهمها الإعفاء والتخفيف من العقاب على الجناة، وتجريم عرقلة البحث عن الحقيقة **(فصل أول)**، وآليات إجرائية تتمثل في استحداث أساليب تحري خاصة وضمان الحماية الإجرائية للشهود في جريمة تهريب المهاجرين **(فصل ثان)**.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يصعب الكشف عنها نظرا لطابع السرية التي تتميز بها، وقد رصد المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي هذه الجرائم تتمثل في الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من دج 300.000 إلى 500.000دج[1]، ولوضع الحد من انتشارها ومكافحتها قام المشرع بالنص على ظروف مشددة حيث تنقسم إلى نوعين حسب الخطورة، حيث شدد العقوبة في النوع الأول إذا توفر أحد الظروف المذكورة بها لتصبح العقوبة الحبس من 5سنوات إلى 10سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2]، بحيث يتغير الوصف من جنحة إلى جناية وتشدد العقوبة في النوع الثاني عند توافر أحد الظروف المذكورة بها، وتصبح العقوبة بالسجن 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[3].

بغرض الكشف عن هذه الجريمة قام المشرع بالإعفاء والتخفيف من العقوبة كمحفز للكشف عن هذه الجريمة **(مبحث أول)**،ويتخذ التحفيز صورة أخرى تتمثل في تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة **(مبحث ثان)**.

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 30، من قانون رقم 09–01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]– المادة 303 مكرر 31 من قانون رقم 09–01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[3]– المادة 303 مكرر 32 من قانون رقم 09–01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

المبحث الأول

الإعفاء والتخفيف من العقوبة كآلية لتشجيع الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

تشجيعا من المشرع الجزائري على التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين أوجد أعذارا[1] في حالة توفرها تؤدي إلى التخفيف من العقوبة وحتى الإعفاء منها نهائيا، ونجد المشرع الجزائري قيد الاستفادة من هذه الأعذار بشروط وفقا لما تنص عليه المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2] على ما يلي:" **يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا تمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة** ".

جاء هذا الحكم ملازما لمقتضيات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، التي تجيز إمكانية الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها في الحالات التي يتعاون الجناة مع السلطات المختصة أو يساعدونها[3].

---

[1]-"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة "،المادة 52 فقرة 1 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25فيفري2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق .

[3]- المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، مرجع سابق.

يتضح من خلال هذا النص أن للاستفادة من الإعفاء والتخفيف من العقاب يتطلب توافر شروط معينة، نوضحها بدءا بشروط الإعفاء **(مطلب أول)**، ثم شروط التخفيف **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الإعفاء من العقوبة

نجد أن المشرع الجزائري في إطار الوقاية والتشجيع على مكافحة جريمة تهريب المهاجرين قد أفاد الجاني بالإعفاء التام من العقوبة[1]، إذ يعد الإعفاء نظام يحول دون مساءلة الجاني جزائيا رغم ثبوت إدانته، حيث يعفى من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجزائية وبالمنفعة العامة، وهو ما من شأنه أن يستلهم الجناة للتعامل مع السلطات المختصة بهدف اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة وإلقاء القبض على أعضائها[2].

نص المشرع الجزائري على الإعفاء من العقوبة في المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه:" **يعفى من العقوبة المقررة كل من بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ....** ".

---

[1]– **بن مشري عبد الحليم**،"جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س، ص. 15.

[2]– **عباسي محمد الحبيب**، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.339.

وفقا لهذا النص يتبين أن الإعفاء من العقوبة في جريمة تهريب المهاجرين ليس مطلقا وإنما مقيد بشرط الإبلاغ أمام السلطات**(فرع أول)**، وشرط الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات المختصة

يعد التبليغ مناط الإعفاء من العقوبة، ويقصد به تقديم معلومات جدية ومفصلة وصحيحة عن وجود جماعة إجرامية وعن الأشخاص المساهمين فيها[1]، إذ يجب أن يتم هذا التبليغ أمام السلطات ذات الصلاحية وهي السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، كرجال الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق، أو الجهة الإدارية، وعليه لا يستفيد المبلغ من الإعفاء إذا تم التبليغ أمام جهة أخرى غير معنية باكتشاف الجرائم.

تنص المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه: "**يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين.**"

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه[2].

[1]–**عباسي محمد الحبيب**، مرجع سابق، ص. 343.

[2]– المادة 52 من أمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة

لا يستفاد من العذر المعفى من العقاب إلا إذا تم الإبلاغ عن الجريمة في مرحلة التحضير، وهي المرحلة التي تسبق البدء في تنفيذها، ومرحلة التحضير في جريمة تهريب المهاجرين تعني الفترة التي تسبق البدء في القيام بتدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، فمثلا الموظف الذي يتلقى عرضا باستخراج رخصة المرور للمهاجرين عبر الميناء للركوب في السفينة ويوافق على ذلك، فإن الفترة التي تسبق إصدار تلك الرخصة تعتبر مرحلة تحضيرية لارتكاب الجريمة[1].

حسب نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 1 من القانون رقم 09 – 01المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن أي عضو من أعضاء شبكات تهريب المهاجرين يستفيد مباشرة من الإعفاء من العقوبة، إن قام بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في ارتكابها أو الشروع فيها، من هنا فإن المشرع الجزائري ربط الإعفاء من العقوبة بشرط عدم البدء في الجريمة الشروع أو فيها، إذا قام الشخص بتبليغ السلطات المختصة عن جريمة تهريب المهاجرين قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها فإنه لا يتابع ولا تحرك الدعوى ضده أصلا[2].

[1]– **خريص كمال**، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير والعلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ، ص. 102.

[2]– أنظر التبليغ أمام السلطات، متوفر على الموقعwww.trebunal.dz.com./from./p2470.،تم الاطلاع عليه يوم 25 أفريل 2018، على الساعة 10:30.

المطلب الثاني

التخفيف من العقوبة

نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب على أعذار مخففة لجريمة تهريب المهاجرين، حيث يعتبر التخفيف من العقاب أحد الوسائل الإضافية التي يستخدمها المشرع في إطار سياسته التي تهدف إلى مكافحة نشاط عصابات التهريب وفك ارتباط عناصرها لتحفيز الفاعلين للعدول عن ارتكابها[1]، فقد تناول المشرع الظروف المخففة للعقوبة في نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 2 من القانون رقم 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه: " ... **تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.**"

يستفيد الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف في جريمة تهريب المهاجرين في حالة الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها **(فرع أول)**، وحالة الإبلاغ قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أن يتم الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها

بعد استقراء نص المادة 303 مكرر 36 فقرة 2 من القانون رقم 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،يتضح أنه للاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف يشترط أن تكون جريمة تهريب المهاجرين وقعت تامة، أي استكملت ركنها المادي الذي ينصب على أشخاص طبيعيين سواء كان على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، وذلك

[1]– **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السرين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2014، ص.265.

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يفرق في العقاب على جريمة تهريب المهاجرين بين من هرَّب شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص.

كما يتطلب استكمال الركن المعنوي المتمثل في العلم بأركان الجريمة وعناصرها في القيام بتدبير خروج شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة حسب نص المادة 303 مكرر30 من القانون رقم 09ـ01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، إذ لا يكفي العلم بتلك العناصر فقط بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في تدبير الخروج للمهاجرين من التراب الوطني[2]، وتوفر القصد الخاص الذي يتطلب ضرورة توفر باعث خاص لدى الجاني لارتكاب الجريمة[3]، ويتمثل في وجوب أن يكون الغرض من تهريب المهاجرين هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى، هذا حسب المشرع الجزائري على عكس البروتوكول الذي حدده بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. إذا تم الإبلاغ بعد الشروع في الجريمة يستفيد من تخفيف العقوبة، باعتبار المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[4].

---

[1]ـ أنظر المادة 303 مكرر30 من قانون رقم 09.01، مؤرخ في 25 فيفري2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]ـ **زناتي نبيلة، كركور سارة**، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 53.

[3]ـ **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص. 138.

[4]– " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة "، المادة 303 مكرر 39 من قانون رقم 09 – 01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المختصة

يشترط لاستفادة الجاني من تخفيض العقوبة إلى النصف أن يقوم بالإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين أمام السلطات المختصة والمتمثلة أساسا في رجال الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري فصل بين حالتي التبليغ قبل تحريك الدعوى العمومية **(أولا)**، والتبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

أولا

الإبلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية

إن التمعن في الفقرة الثانية من نص المادة 303 مكرر 36 من القانون 09 – 01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، يدفعنا إلى القول أن المشرع الجزائري حرص على العمل بمبدأ تخفيض العقوبة إلى النصف بغض النظر إذا كان فاعلا أصليا أو شريكا، وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل مباشرة إجراءات تصرف النيابة العامة في ملفات التحريات الأولية[2]، وذلك من أجل التشجيع على التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين ومساعدة السلطات الأمنية التي تلاحق شبكات التهريب وتسعى للحد من نشاطها[3].

---

[1]– أنظر المادة 303 مكرر 36 من قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم66-156،مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، المرجع نفسه.

[2]– **خريص كمال**، مرجع سابق،ص. 102.

[3]–**زناتي نبيلة، كركور سارة**، مرجع سابق، ص.104 .

ثانيا

الإبلاغ بعد تحريك الدعوى العمومية

إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية يبقى للجاني أمل واحد في تخفيض العقوبة، وهذا في حالة ما إذا مكّن السلطات العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 36 فقرة 2 من القانون رقم 09 –01 المعدل والمتم لقانون العقوبات[1]، وتبقى هذه المرحلة التي تباشر فيها إجراءات الدعوى مفتوحة إلى حين صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن[2].

[1]– أنظر المادة 303 مكرر 36 فقرة 2 من قانون رقم 09 –01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]ـ **خريص كمال**، مرجع سابق، ص. 102.

الفصل الأول

الآليات الموضوعية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

المبحث الثاني

تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة كآلية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

تأخذ جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة صورتين، جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين وذلك باعتبار أن التشريع الجزائري يلزم التبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإبلاغ **(مطلب أول)**، إلى جانب هذه الصورة نجد الجرائم الماسة بالشهود بما فيها جريمة إغراء الشاهد وذلك باعتبار أن المشرع الجزائري أيضا عمل على حماية إرادة الشهود حتى يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن أي تأثير قد يمارس عليهم**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين

تتميز جريمة تهريب المهاجرين بطابع السرية باعتبارها نشاطا من أنشطة الجريمة المنظمة التي تتجاوز حدود الوطن الواحد ممَّا جعل الكشف عنها أمرا صعبا، لذا فالأسلوب الأمثل للكشف عن هذه الجريمة هو التبليغ عليها من طرف كل شخص يعلم بارتكابهاحيث تم تجريمعدم التبليغ[1].

تستلزم هذه الجريمة أركانا محددة لقيامها**(فرع أول)**، ومنه إلحاق العقاب بمرتكبيها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تقوم جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة المهاجرين على ثلاثة أركان تتمثل في صفة الجاني **(أولا)**، وقوع جريمة تهريب المهاجرين **(ثانيا)**، الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة **(ثالثا)**.

أولا

صفة الجاني

تنص المادة 303مكرر37 فقرة 1 من قانون رقم 09 ــ01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه: "...**كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك**".

---

[1]ـ **قميني رؤوف**،آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية،"دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي"، د.ط، دار هومه،الجزائر، 2016،ص. 143.

يفهم من خلال النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الجاني، وأن واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين يقع على عاتق كل شخص علم بارتكاب الجريمة، والمشرع لم يعتد بضرورة الحفاظ على السر المهني، بل ألزم كل شخص يعلم بالجريمةولو بحكم وظيفته أو مهنته بالتبليغ عنها،إذ لا يجوز له هنا الدفع بالسر المهني كالمحامي الذي يعلم من موكله أو من غيره بارتكاب جريمة من جرائم تهريب المهاجرين[1]، ويعفى من العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 303مكرر37 فقرة 1 من القانون رقم 09 ـ01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، بشرط أن لا يكون الضحية قاصرا لا يتجاوز عمره 13 سنة[2].

بالتالي لا تقوم المتابعة الجزائية ضد الأشخاص المذكورين في هذه الفقرة من أجل جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين، وهو نفس مانصت عليه المادة 180 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات التي تعفى الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة من المتابعة من أجل إخفاء الجناة من وجه العدالة، ذلك أنم الإعفاء المقرر لصالح الأقارب والأصهار في هذه الحالة يخص مرحلة المتابعة[3].

[1]ـ **بن فريحة رشيد**، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.ص.128،127.

[2]ـ أنظر المادة 303 مكرر37فقرة 2من قانون رقم 09ـ01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[3]ـ **بن فريحة رشيد**، مرجع سابق، ص. 129.

ثانيا

وقوع جريمة تهريب المهاجرين

يفهم من المادة303 مكرر 37 من القانون رقم09ـ01المعدل والمتمم لقانون العقوبات أنه يقتضي للعقاب على جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت أو شرع في ارتكابها.

بالنظر للحكمة من العقاب على عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين، كان يستحسن من المشرع لو نص على واجب الإبلاغ على كل من علم بارتكاب هذه الجريمة أو علم بمجرد التحضير والتخطيط لها أي قبل البدء بتنفيذها، إذ في ذلك توسيع لدائرة إجهاض وكبح مخطط الترهيب ومنه الوقاية أكثر من مخاطر هذه الجريمة[1].

ثالثا

الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة

تقوم هذه الجريمة بإتخاذ الشخص الذي يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين موقفا سلبيا، يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المختصة بالبحث والكشف عن هذه الجرائم، والمتمثلة أساسا في السلطات القضائية أو الإدارية.

كما اشترط المشرع أن يتم الإبلاغ فور العلم بارتكاب الجريمة، وهو ما جاء صراحة في نص المادة 303 مكرر37 فقرة 1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتقوم جريمة عدم الإبلاغ ولو تم الإبلاغ عن عملية التهريب إذا مرت فترة زمنية

[1]ـ**هارون نورة**،"الآليات القانونية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين"، ملتقى وطني حول "تهريب الأشخاص: بين استفحال الظاهرةوسبل التصدي"،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 17 أكتوبر2017، مقال غير منشور.

عن العلم بوقوعها، إذ لا جدوى من الإبلاغ إذا تحققت النتيجة أو أخفيت معالم الجريمة أو فرَّ الجناة[1].

تجدر الإشارة إلى أن الإبلاغ عن الجريمة لا يعني الإبلاغ عن مرتكبيها، فالقانون يفرض الإبلاغ عن الجريمة وليس الإبلاغ عن الجناة، بل وذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن واجب الإبلاغ عن الجنايات لا ينطبق على من ساهموا فيها بصفتهم فاعلين أصلين مع غيرهم أو شركائهم[2].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ

تناول المشرع الجزائري عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر37من القانون رقم 09ـ01المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3]التي تنص على أنه: "**كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000. 100 دج إلى 500.000 دج.**"

[1]ـ **بن فريحة رشيد**، مرجع سابق، ص.129.

[2]ـ **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2008، ص.151.

[3]ـ قانون رقم 09ـ 01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تجريم إغراء الشاهد

تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات الجزائي،إذ يعد الشاهد بمفهوم المادة 88 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[1] كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، ويلعب الشاهد دورا مهما في الدعوى الجنائية إذ يساعد القاضي على إصدار حكمه سواء كان بالإدانة أو البراءة، وقد يتعرض الشاهد وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدة جرائم ومنها جريمة إغراء الشاهد و ذلك قصد تحريضه على عدم الإدلاء بشهادته[2].

يقصد بجريمة إغراء الشاهد الفعل المنصوص والمعاقب عليه في نص المادة 236 من الأمر رقم 66ـ156 المتعلق بتعديل قانون العقوبات[3]، والذي يتمثل في استعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل، وذلك من أجل دفع الغير للإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة أو أية حالة كانت عليها الإجراءات، بغرض المطالبة أو الدفاع[4].

نتناول جريمة إغراء الشاهد من خلال التطرق إلى الأركان الواجبة لقيامها **(فرع أول)**، والجزاء المقرر لها**(فرع ثان)**.

---

[1]- أنظر المادة 1/88من أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر، ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11جوان1966، معدل ومتمم.

[2]-**عاشور سهام، وسار لامية**، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،ص. 18.

[3]- أنظر المادة 236 من أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[4]- المادة236 من أمر رقم 66ـ156،مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات**،المرجع نفسه.

الفرع الأول

أركان جريمة إغراء الشاهد

لقيام هذه الجريمة لا بدمن توافر الأركان الواجبة لقيامها وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي(**أولا**)، والركن المعنوي(**ثانيا**).

أولا

الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة إغراء الشاهد في دفع الشخص على التصريح بأقوال كاذبة، ويتسع حتى يشمل الوسائل التي يجب استعمالها،ولقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي الوعود العطايا والهدايا، والضغط أو التهديد أو المناورة، التحايل التعدي، وإن كانت هذه القائمة الخاصة بالوسائل المستعملة واسعة فإن جريمة إغراء الشاهد تنتفي في حال قيامها بوسائل خارج تلك المحددة في نص المادة[1]، وهذه الوسائل فيها ما يغري الشاهد على تزيف الحقيقة لصالح الجانيكأن يقوم هذا الأخير بتقديم مبلغا معتبرا من المال مقابل تغير الحقيقةلصالحه، أو أنيكون الجاني صاحب نفوذ الدولة، ويقدم للشاهد وعود بأنه بصدد أن يدليبشهادته ويبرئه و يقوم بمكافئته، سواء بتوفير له منصب عمل أو تقديم له هدية قيمة كتقديم له منزل أو سيارة فخمة[2].

عليه يكون الفعل مجرما ويتعرض صاحبه للجزاء إن كانت الضغوط الممارسة على الشاهد توصي لصالحه على التصريح بأنه عاين شخصيا وقائع لم تصل علمه إلا بطريق

[1] – أنظر جريمة إغراء الشاهد، على الموقع،**WWW, droit dz com. /forum/ threads /296**،تم الإطلاع عليه يوم 29/ 03/ 2018، على الساعة 14:30.

[2]–**عاشور سهام، وسار لامية**، مرجع سابق، ص. 18.

غير مباشرة، أو إذا وجهت التهديدات إلى شخص سبق له أن أدلى بشهادته، وذلك للحصول منه على الرجوع في شهادته[1].

يعتبر مجال جريمة إغراء الشاهد واسعا جدا، حيث يمكن أن ترتكب في أي وقت وفي أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لدلك تقوم حالة التحريض على أداء شهادة كاذبة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، كما تقوم الجريمة في حالة التحريض على تقديم إقرار كاذب لتدعيم طلب مراجعة حكم[2].

ثانيا

الركن المعنوي

يتمثل في الغاية من استعمال هذه الوسائل حيث تكون الغاية من استعمالها هو تحريض الشاهد على الإدلاء بالشهادة الكاذبة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان الهدف من استخدامهذهالوسائل هو تحريض الشاهد على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتبعا لذلك فالقانون لا يعاقب من قام بإغراء الشاهد، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغير الحقيقة وتضليل القضاء[3].

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة إغراء الشاهد

يترتب على كل من يرتكب جريمة إغراء الشاهد مسؤولية جنائية و يعاقب على ذلك سواء كان فاعلا أصليا **(أولا)**، أو كان شريكا **(ثانيا)**.

[1] **بوسقيعةأحسن**،مرجع سابق، ص. 284.

[2] **بوسقيعة أحسن**، المرجع نفسه، ص. 284.

[3] **عاشور سهام، وسار لامية**، مرجع سابق، ص. 19.

أولا

العقوبة المقررة للفاعل الأصلي

يعاقب المشرع على جريمة إغراء الشاهد بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة المالية من 500إلى 2000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين مالم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232-233-235[1].

عليه فإن المواد الثلاث تتناول على التوالي شهادة الزور في مواد الجنايات ومواد الجنح، أو في المواد المدنية والإدارية الجرائم فيها إما جنايات أو إما جنح وعقوبتها أشد من عقوبة الإغراء، وعليه فإن الوعد المغري على أساس الإشراك فهو يتعرض إلى عقوبة أشد[2].

ثانيا

العقوبة المقررة للشريك

يعتبر إغراء الشاهد اشتراكا كما هو في جرائم المواد 232 ،233 ، 235 من قانون العقوبات، ويمكن لنيابة العامة متابعة الجاني على أساس الاشتراك فيجريمة شهادة الزور إذا توفرت فيه شروط المادة 42 من قانون العقوبات، فلا يستبعد أن يقوم شخص بفعلالإغراء، وعندما تتم عملية الإغراء ويرضى الشاهد بتزوير تصريحه يساعده ماديا بتوفر الظروف له للإدلاء، كأن يوفر له وسيلة النقل إلى مقر المحكمة إذا كان يسكن في الريف، أو يؤجر له غرفة في المدينة التي تنعقد فيها جلسة المحكمة[3]. كما تلزم محكمة

---

[1]- المادة 236 من أمر رقم66-156، مؤرخ في8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

[2]- **دردوس مكي**، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج.1، د.ط ، د.د.ن ، قسنطينة،2005، ص. 224.

[3]- **دردوس مكي**، المرجع نفسه، ص.224.

النقض الفرنسية المجالس عند الحكم بالبراءة من أجل التحريض على شهادة الزور البحث فيما كان قد اشترك في شهادة الزور[1].

[1]- **بوسقيعة أحسن**، مرجع سابق، ص. 285.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري انتهج سياسة التحفيز بغرض الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال الإعفاء والتخفيف من العقوبة، وقيد المشرع الاستفادة من هذه الأعذار بشروط حيث اشترط لاستفادة الجاني من عذر الإعفاء لجريمة تهريب المهاجرينأن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة، وأن يقوم بالإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها وذلك بهدف الكشف المبكر عن الجريمة قبل وقوعها لضمان مكافحة فعالة، ويكون كذلك حافزا لضالعين في جرائم التهريب الذين قد يتراجعون عن المواصلة في المراحل الأولى لارتكابها.

كما اشترط للاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف أن يتم الإبلاغ بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها أمام السلطات المختصة سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها إذا أدى ذلك إلى تمكين السلطات من إيقاف المتورطين في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء.

كما جرم المشرع عرقلة البحث عن الحقيقة من خلال تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين إذ يقع واجب الإبلاغ على عاتق كل شخص يعلم فورا بارتكاب الجريمة دون استثناء الملزمين بالسر المهني، وتجريم إغراء الشاهد عن طريق تجريم وعقاب الأفعال التي تقع على الشاهد وتؤثر بشهادته.

الفصل الثاني

الآلياتالإجرائية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين

أدى التطور الذي شهده العالم الدول على البحث عن سياسة جزائية قادرة على مواجهة الظواهر الإجرامية الحديثة، ونجد أن هذه السياسة لم تعد تقتصر على الجانب الموضوعي بل تمتد إلى الجانب الإجرائي[1].

لتشجيع الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين قام المشرع الجزائري بتكريس أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،على إمكانية اللجوء إلى تدابير إجرائية، وذلك من خلال تعزيز صلاحيات واختصاصات الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين بتمكينهم من أساليب تحري خاصة **(مبحث أول)**،وضمان حماية الشهود لتشجيعهم على الإدلاء بشهادتهم في هذه الجريمة **(مبحث ثان)**.

[1]- **عباسي محمد الحبيب**، مرجع سابق، ص. 351.

المبحث الأول

أساليب التحري الخاصة

قصد مكافحة الجرائم الخطيرة كالجريمة المنظمة أجاز المشرع الجزائري أثناء عجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية في الكشف عن الجناة وضبطهم اللجوء لبعض الأساليب الحديثة والخاصة.

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية،بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبها،ودون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

يتضح من خلال هذا التعريف أن هذه الإجراءات خطيرة يمكن أن تمس حرمة الحياة الخاصة والحريات الأساسية لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها[1]، وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الأساليببموجب المواد من 65 مكرر5 إلى غاية المادة 65 مكرر18 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

سندرس في هذا المبحث أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(مطلب أول)**، وأسلوب التسرب **(مطلب ثان)**.

[1]-**خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3،دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص. 135.

المطلب الأول

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

تعرف عملية **اعتراض المراسلات** أنها العملية التي تهدف إلى تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية،كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيرها أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية[1]، تتضمن المكالمات الهاتفية أسرار الناسيبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف معتقدا أنه في مأمن من فضول استراق السمع[2].

ينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة،فهذا الإجراء الأخير يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض،كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح لهذا الغرض[3].

يقصد **بالتسجيلات الصوتية** تسجيل المكالمات الهاتفية من أحد الأطراف دون إذن وموافقة الأطراف المعنية[4]، وتعتمد عملية التسجيل الصوتي على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية ونقل الأحاديث وتسجيلها على أجهزة خاصة كما يتم عن طريق التقاط الإشارات اللاسلكية أو

---

[1]- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.2، دار هومة، الجزائر،2013، ص.62.

[2]- **يحي نسيمه، معيوش ياقوت**،آ ليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص.62.

[3]- **لوجاني نور الدين**،<<احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة في ظل القانون رقم06ـ22 المؤرخ في 2016/12/20>>، يوم دراسي حول<<علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية>>،إليزي، يوم12 ديسمبر2007، ص.196.

[4]- **BenyaGoubHanan**, Les techniques D'enquête Spéciales en Droit Algérien, « étude comparative », Thèse de Doctorat Sciences en Droit Public, Faculté de Droit, Université Youcef Ben khadda, Alger, 2016, p.167.

إذاعية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية غرض الاستعانة به في التحري والبحث والإثباتالجنائي[1].

يقصد **بالتقاط الصور** تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص حتى ولو كانوا في مكان خاص، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التصوير الفوتوغرافي لما يتم بأجهزة دقيقة[2].

بالنظر لطبيعة اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كإجراءات غير عاديةفإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة[3]أقر العمل بها، ولكن وفق شروط شكلية **(فرع أول)**، وأخرى موضوعية **(فرع ثان)** مما يحول دون التعسف في اللجوء إليها.

الفرع الأول

الضوابط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يشترط قانون الإجراءات الجزائية حتى توصف هذه العمليات بالصحة شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات تتمثل في ضرورة الحصول على إذن قضائي**(أولا)**، وتحرير محضر لمجريات العملية **(ثانيا)**.

---

[1]-**عمارة فوزي**، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2010، ص.196.

[2]- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص. 337.

[3]- أقر المؤسس الدستوري حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة بموجب المادة 46 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 7 فيفري 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء28 نوفمبر1996**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، صادر في8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16- 01، مؤرخ في 6 مارس2016، ج .ر.ج.ج.د.ش عدد14،صادر في 7 مارس 2016.

أولا

الحصول على إذن قضائي

اشترط المشرع الجزائري لمشروعية إجراءات البحث و التحري و الكشف عن الجريمة المنظمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين ضرورة الحصول على إذن، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1]،إذ يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها[2].

يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة إليه، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبسا أو غموضا ولا يجوز أن يكون شفويا، ويسلم مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[3]، وقد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأعوان أهل الخبرة والاختصاص لضمان تنفيذ المهمة على أحسن وجه[4].

---

[1]ـالمادة 65مكرر5 من قانون رقم06 ـ22 ،مؤرخ في20 ديسمبر2006 ،**يعدل و يتمم أمر رقم66 ــ155، مؤرخ في8 يونيو 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر2006.

[2]- **حزيط محمد**، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2009، ص.115.

[3]- المادة 65 مكرر7من قانون رقم06 ـ 22،مؤرخ في20 ديسمبر 2006، **يعدل و يتمم أمر رقم66 ــ 155، مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،مرجع سابق.

[4]- **هنوني نصر الدين**، الضبطية في القانون الجزائري،ط.3 ،دار هومه، الجزائر، 2015،ص. 95.

ثانيا

تحرير محضر لمجريات العملية

نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي، أوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر9 من القانون رقم 06ـ22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيةعلى ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضرا يودع في ملف القضية يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة، ويشمل المحضر تاريخ وساعة بداية العملية أو نهايتها[1]، وفي حالة ما إذا كانت المكالمات المراقبة قد تمت بلغات أجنبية يتعين على الضابط القائم بالمراقبة أن يقوم بنسخ وترجمة تلك المكالمات بمساعدة مترجم يسخره من أجل هذا الغرض[2].

لا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية[3]، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الضوابط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات واستراق الأصوات و تسجيلها والتقاط الصور غفلة دون موافقة وعلم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق وضروراته قد تستلزم القيام

---

[1]ـ **أوهابية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ط. 5، دار هومه، الجزائر، 2011، ص. 280 .

[2]ـ **أيت مولود سامية**، "الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص.315.

[3]ـ أنظر المادة214 من أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في8 يونيو1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06ـ22المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة.

يمكن إيجاز الضوابط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في تسبيب العملية(**أولا**)، نوع الجريمة محل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(**ثانيا**)، مكان إجراء العملية(**ثالثا**).

أولا

تسبيب العملية

لابد أن تكون هناك فائدة حقيقية ترجى من وراء هذه الأساليب وهي ظهور الحقيقة وكشفها، وهي إجراءات استثنائية تمليها الضرورة تتضمن اعتداء جسيما على الحياة الخاصة للأفراد ولا تتاح إلا استثناءا عندما تكون جميع وسائل البحث و التحري التقليدية لا تفيد في كشف الجريمة وتحديد هوية الجناة ضبطهم[1].

لكن من الناحية الفنية نجد أن هذه الوسيلة المستحدثة ليست مضمونة تماما لأنها لا تعكس دائما حقيقة ما جرى، حيث يمكن حذف أو نقل ما تم على شريط التسجيل من صور وأدوات وهذا بواسطة عملية التركيب أو المونتاج، كما يمكن أن نصطدم أمام تشابه في الأصوات[2].

[1] ـ **معمري عبد الرشيد**،"ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،عدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، 2015،ص.47.

[2] ـ **شيخ ناجية**، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.214.

ثانيا

نوع الجريمة محل اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يجب أن تتم عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور من أجل التحري والكشف عن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ومنها جريمة تهريب المهاجرين كواحدة من الجرائم المنظمة[1].

ثالثا

مكان إجراء العملية

لم يحدد المشرع الجزائري الأماكن التي يجوز فيها إجراء عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور فبحسب نص المادة65 مكرر5 من القانون رقم 06-22، يجوز إجراءها في كل مكان عام أو خاصأو المحلات السكنية و**يقصد بالأماكن العامة** كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، أما **الأماكن الخاصة** فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية[2]،أما **المحلات السكنية** عرفتها المادة 355 من قانون العقوبات [3]كما يلي :"**يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معد للسكن وأن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش حظائر ومخازن الغلال والإسطبلات و المباني التي توجد داخلها مهما كهن استعمالها توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي**".

---

[1]- إضافة للجريمة المنظمة،يجوز اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال،الجرائم الإرهابية،جرائم الصرف، جرائم الفساد، وهي واردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون رقم 06- 22، مؤرخ في 20ديسمبر 2006، يعدل و يتمم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في8 يونيو 1966،**يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[2]- **خلفي عبد الرحمان**،مرجع سابق، ص.ص.144 ، 145.

[3]-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، مرجع سابق.

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لا يسمح بأي شكل من الأشكال الدخول إلى المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلات ذات الطابع المهني للأطباء أو الموثقين أو المحامين سيارات النواب والمحامين، وهو ما نص عليه صراحة بموجب المادة 706ـ96 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني

التسرب

نظم المشرع الجزائري التسرب في المواد65 مكرر11 إلى غاية 65 مكرر18 من القانون رقم 06ـ22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعرفته المادة65 مكرر12 فقرة1 على أنه:"**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عونالشرطة القضائية،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"

التسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة و الإحاطة بمرتكبيها[2]، وتتطلبهذه العملية أن يقوم العون المكلف بها في اتصال الأشخاص المعنيين وان يحافظ على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية[3].

[1]- Code de procédure pénale français , 50 édition, Dalloz ,Paris, 2009.

[2]- **Martine Herzog- Evans** , Procédure Pénal, 2eme édition ,vuibert, France 2009,P.239.

[3]- **بلعسلي ويزة**، " التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة ، عدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.412.

يهدف نظام التسرب إلى تحقيق فوائد عملية في مجال مكافحة الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ ذلك من خلال تمكين وتسهيل عملية الحصول على معلومات ذات طابع جزائي أو بحث في وسط إجرامي، وذلك بالتوغل داخل هذا الوسط[1].

نظرا للأهمية البالغة لعملية التسرب خصه المشرع الجزائري بشروط شكلية **(فرع أول)**، وأخرى موضوعية**(فرع ثان)**.

الفرع الأول

الضوابط الشكلية لعملية التسرب

وضع المشرع الجزائري شروطا شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب وذلك بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروطا شكلية[2]، ويمكن إجمال هذه الشروط في الحصول على إذن من الجهة المختصة **(أولا)**، تحرير محضر بشأن العملية **(ثانيا)**.

أولا

الحصول على إذن من الجهة المختصة

طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فإن الإذن بعملية التسرب يجب أن يصدر من طرف وكيل الجمهورية في حالة التحريات الأولية،أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

---

[1]-**عباسي محمد الحبيب**، مرجع سابق، ص.382.

[2]- **كوداد عبد الرحمان**، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص.35.

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الدية تتم العملية تحت مسؤوليته وفقا لأحكام المادة 65 مكرر15 من القانون رقم 06ـ22، ويحدد في هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة بالإذن[1]،إلا أنه في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الإذن دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة العملية إلى غاية ترتيب أموره،بحيث يتمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر[2]، شرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر، ويمكن الإشارة بأن الأعمال التي قام بها في هذه الفترة هو غير مسؤول عنها جزائيا[3].

يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن لا يودع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء عملية التسرب حفاظا على سرية العملية[4].

ثانيا

تحرير محضر بشأن العملية

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل عملية تسرب يقوم بها، يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم[5].

---

[1]- **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط،د.د.ن، د.ب.ن، د.س، ص. 130.

[2]- نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب أجاز له المشرع استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية، وعليه يعاقب كل من يكشف هوية الضابط أو العون القائم بعملية التسرب، أنظر المادتين 65 مكرر1 و65 مكرر 16من قانون رقم 06ـ22، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3]- **هنوني نصر الدين**،مرجع سابق،ص. 100.

[4]- **بلعسلي لويزة**، مرجع سابق،ص. 419 .

[5]- المادة 65 مكرر 13 من قانون رقم 06ـ22 ، مؤرخ في20 ديسمبر 2006، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

يحتوي المحضر على طبيعة الجريمة وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي في هذه الحالة تتمثل في جريمة تهريب المهاجرين، كما يحتوي على هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره، وذلك بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته ويذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابعة لها[1].

كما يتم تحديد عناصر معاينة الجريمة في المحضر والتي تتمثل في هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة نوعيتها تحديدها كالسيارات والآلات والأدلة المحجوزة وتحديدها، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها، أماكن التخزين ، ورصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها[2].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

باعتبار التسرب إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية تنصب على الجنايات المذكورة علي سبيل الحصر، فلا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح الإذن للقيام بهذه العملية للأشخاص المؤهلين قانونا إلا بعد أن يتأكد من محتوي التقرير المقدم كتابيا فإن اللجوء الأمثل لهذه الإجراءات تفرضه عند عدم نجاح الأساليب العادية[3].

لا يجوز استعمال أسلوب التسرب إلاباحترام الشروط الموضوعية،بحيث يشير الفقه إلى ترتيب هذه الشروط وفق ثلاثة عناصر شرط الضرورة(**أولا**)، شرط الاحتياطية(**ثانيا**)، شرط الملائمة(**ثالثا**).

---

[1]. **مهدي شمس الدين**، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 65

[2]. **مجراب الدوادي**، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص. 33.

[3]. **بلعسيلي ويزة**، مرجع سابق، ص.42.

أولا

شرط الضرورة

القصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة تستدعي هذا الأمر نظرا لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية،بغرض الوصول إلى المجرمين وإثبات الأدلة القانونية ضدهم[1].

إن هذا الشرط تشير إليه المادة65 مكرر11 من القانون رقم 06ـ22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالنص**<<عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق....>>**، والضرورة حسب هذا النص مقيدة بنوع الجريمة حيث يجب أن تتم عملية التسرب بمناسبة الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من القانون رقم 06ـ22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إن توفر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة ولغرض خاص يتمثل في ضبط كل ما يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي يجرى التحري أو التحقيق من شأنها،وبالتالي فإن تخلف تلك العلة يمنع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة من الإذن به وإلا عد متعسفا[2].

ثانيا

شرط الاحتياطية

لا يلجأ لعملية التسرب إلا على سبيل الاحتياط و الاستثناء، لأن الأصل هو الإجراءات العادية أي تتم عندما تكون الإجراءات العادية غير كافية لأنها أقل مساسا بالحقوق والحريات

[1]ـ**اقتانن نعيمة، مرزوق وليد،** دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015، ص.44.

[2]ـ **ركاب أمينة،** أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص.103 .

الفردية وأقل خطرا على القائمين به،وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 65 مكرر 11 فقد قرره على سبيل الجواز لا الوجوب مع إحاطته بضمانات كبيرة[1].

ثالثا

شرط الملائمة

يجب أن تخضع عملية التسرب لشرط الملائمة مراعاة للحقوق و الحريات الفردية، إذ يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معنيين بأنهم ارتكبوا جريمة أو بصدد القيام بذلك وفقا لإحكام المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06ـ22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويتم تقدير الملائمة بالرجوع إلى الجرائم المحددة على سبيل الحصر أو المرتكبة في ايطار منظمة إجرامية[2].

[1] ـ **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.51.

[2] ـ **روابح فريد**، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2016، ص.152.

المبحث الثاني

ضمان حماية الشهود لتشجيع الإدلاء بالشهادة

يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمة الإجرامية المختلفة، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من قضايا الجريمة المنظمة[1]، لهذا حرص المشرع الجزائري على ضرورة حماية الشهود لدعم نظام التحري والكشف عن بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " **يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل، إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير لسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد** ".

إلى جانب ذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التأكيد على الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بالشهادة في القضايا التي تشمل على الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين مظاهر الحماية الإجرائية للشهود(**مطلب أول**)، نطاق الحماية الإجرائية للشهود(**مطلب ثان**).

---

[1]– **كوركيس يوسف داود**، الجريمة المنظمة، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.16.

[2]– أنظر المادة 1/24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، مرجع سابق.

المطلب الأول

مظاهر الحماية الإجرائية للشهود

يقصد بالحماية الإجرائية للشهود مجموعة من الإجراءات والتدابير العملية التي يتم اتخاذها بقصد الحفاظ على أمن الشاهد وسلامته قبل المحاكمة وأثنائها[1]،وتختلف هذه الإجراءات حسب خطورة المجرم وطبيعة الجريمة المرتكبة حيث أن ما يتخذ خلال مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ خلال مرحلة المحاكمة، كما أن هذه التدابير والإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى[2].

أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود، في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو أفراد عائلتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم الإدلاء بها للقضاء، والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة كجريمة تهريب المهاجرين[3].

تتمثل مظاهر هذه الحماية في إخفاء هوية الشاهد **(فرع أول)**، تقريب الشاهد من مصالح الأمن ومنحه المساعدة **(فرع ثان)**، والاستماع للشاهد بالوسائل الحديثة **(فرع ثالث)**.

---

[1]ـ **حلا محمد سليم زودة**، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008،ص. 449.

[2]– **لقبال مريم، معافري نجاة**، الحماية القانونية لشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.59.

[3]– **جذول صالح**، آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، ط. 1، الإسكندرية، 2017، ص.238.

الفرع الأول

إخفاء هوية الشاهد

تعد المحافظة على إخفاء هوية الشاهد أهم أداة لضمان الحماية الذاتية للشاهد، وعدم تعرضه للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه وماله[1].

يتم إخفاء هوية الشاهد من خلال إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته **(أولا)**، عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات **(ثانيا)**، عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات **(ثالثا)**.

أولا

إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

وفقا للمبادئ العامة للإدلاء بالشهادة فإن على الشاهد بيان اسمه، لقبه، سكنه، ومهنته وعمره، وعلاقته بالمتهم مع أداء اليمين أمام القاضي[2]، ونظرا لما قد يتعرض إليه الشاهد من تهديد أو عنف من خلال تطبيق هذه المبادئ عمل المشرع على إبقاء هوية الشاهد في سرية تامة بموجب المادة 65مكرر20 من الأمر رقم15ـ02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3].

يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي كشف عنها وأدلى بها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة وفقا للمادة 65 مكرر27 من الأمر رقم 15ـ02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]ـ **محمد علي سويلم**، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء"، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2009، ص. 787.

[2]-**Pradel Jean**, procédure pénal, 15éme édition, Cujas, Paris, 2010, p 396.

[3]ـ أنظر المادة 24من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15نوفمبر 2000، مرجع سابق.

ثانيا

عدم ذكر اسم الشاهد في محاضر الإجراءات

قد يتعرض الشاهد للتهديد وذلك بهدف منعه عن الشهادة أو الإدلاء بشهادة كاذبة، بحيث قد تمارس عليه ضغوطات وتهديدات إما على سلامة عائلته، فلابد من عدم الإشارة إلى هوية الشاهد الحقيقة في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود[1]، حتى لا يمكن التعرف عليه من قبل أطراف الدعوى من أجل ضمان سلامتهم وأمنهم وأمن عائلتهم، ويعتبر هذا خروجا عن الأصل العام المتمثل في ذكر الهوية الكاملة للأشخاص الذين تتم سماع شهادتهم، وإن استلزم الأمر يتم ذكر هوية مستعارة أي غير هويته الحقيقية لتدون في كامل ملف إجراءات القضية[2]، كما تحفظ الهوية الحقيقة لشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يمكن للمحكمة إخفاء أسماء الشهود من السجلات العامة أو مسحها عند الضرورة لضمان سلامتهم أن تحتفظ بجميع السجلات التي تحدد الهوية الحقيقية للشهود في مكان آمن[3]

ثالثا

عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة من خلال تحقيق حماية للشاهد الذي يدلي بشهادته وجعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة، حيث نص على عدم الإشارة

[1]–**لقبال مريم، معارفي نجاة**، مرجع سابق، ص. 67.

[2]–**سعودي عيونه**، الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا،مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة،عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016، ص. 12.

[3]- **عاشور سهام، وسار لامية**،مرجع سابق، ص.35.

للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات، والإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[1].

إذا صرح قاضي التحقيق أن الشاهد معرض للخطر وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات الخاصة به، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك[2].

الفرع الثاني

تقريب الشاهد من مصالح الأمن ومنحه المساعدة

يكون تقريب الشاهد من مصالح الأمن عن طريق مراكز الشرطة أو مقر مصلحة أمنية أخرى قريبة من مكان تواجد الشاهد بشأن منع الاعتداء عليه وعلى أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة، كما لابد من وضع رهن إشارة الشاهد الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بسرعة إزاء أي فعل يهدد سلامة أسرته أو أقاربه[3].

يمكن تخصيص دوريات الشرطة القضائية تسهر على حمايته إلى جانب ذلك يتعين على الشاهد المهدد أن يقلل من الاتصالات العامة وتفادي الاتصال بأفراد عائلته ضمانا لعدم كشف

---

[1]– المادة 65 مكرر 23 من أمر رقم 15 – 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 40، صادرفي23 يوليو2015.

[2]– المادة 65 مكرر 24 من أمر رقم 15 – 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه.

[3]ـ **ياسين النمساوي، زكريا حساني**، حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث لنيل شهادة الإجازة شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أغادير، 2016، متوفر على الرابط التالي: http://www.mocdroit.com، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/05/11.

هويته من قبل المجموعة الإجرامية[1]، وتخضع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته[2].

قد يؤدي تنفيذ تدابير حماية الشاهد إلى توقف الشاهد عن ممارسة نشاطه الوظيفي أو المهني أو التجاري، وبموجب هذه التدابير يتم تقديم المساعدة الاجتماعية اللازمة للشاهد، بالإضافة للمساعدة المالية لتأمين حاجات الشاهد وأفراد أسرته[3].

الفرع الثالث

الاستماع للشاهد بالوسائل الحديثة

لتوفير الحماية للشهود لابد من توفير الظروف الأمنية للإدلاء بشهادتهم من خلال السماح مثلا باستخدام التقنية الحديثة كأن يتم الاستماع للشهود عن طريق وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل التي تمكنهم من الإدلاء بشهادتهم[4].

وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 65 مكرر27من الأمر رقم 15-02 كما يلي: "**يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته، ويجب أن تضمن هذه الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته**".

---

[1]– **عاشور سهام، وسار لامية**، مرجع سابق، ص.32.

[2]– **ما نيو جيلالي**، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، "دراسة في التشريع الجزائري والمغاربي"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار،2016، ص.270.

[3]– **محمد علي سويلم**، مرجع سابق، ص. 787.

[4]. **هارون نورة**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 294.

المطلب الثاني

نطاق حماية الشهود

تعد شهادة الشهود إجراء يهدف إلى توضيح وتقريب وقائع الجريمة والتوصل في الأخير إلى إدانة أو تبرئة المتهم، فالشاهد يؤدي خدمة عامة بهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن أبسط حقوقه أن تصان له كرامته وشرفه، وأن يحمي من كل خطر أو اعتداء قد يتعرض له ويشمل نطاق حماية الشهود النطاق الشخصي **(فرع أول)**، والنطاق الموضوعي **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

النطاق الشخصي للحماية الإجرائية

يعد الشاهد من العناصر المهمة في الدعوى وذلك بهدف تحقيق العدالة والتوصل إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وعليه يقتصر النطاق الشخصي لحماية الشهود على الشاهد بذاته **(أولا)**، كما يمتد إلى أفراد عائلته وأقاربه **(ثانيا)**.

أولا

الشهود

تعتبر شهادة الشهود الوسيلة الطبيعية لإثبات كل الأفعال والتصرفات شرط أن يكون الشاهد صالحا للتعبير ونقل ما شاهده[1]، وليكون كذلك يجب أن يتمتع بجملة من الشروط وهي: أهلية الشاهد لأداء الشهادة، الحرية والإرادة، ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جناية، ألا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة.

ـ أهلية الشاهد لأداء الشهادة: تعتبر الأهلية شرطا جوهريا يجب أن يتوفر لدى الشاهد، فيجب أن تكون لديه القدرة على تذكر القضية التي يشهد فيها، وألا يكون ذو عاهة

[1] **ـ مانيو جيلالي**، مرجع سابق، ص. 269.

أو فاقدا للتمييز، لأن ذلك يجعله غير آهل للشهادة ولو كان راجعا إلى أي سبب غير صغر السن[1]، فالتميز عبارة عن قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وإدراك الآثار التي من شأنه إحداثها[2].

باستقرائنا لنص المادة 288 من ق.إ.ج.ج. نستنبط أن المشرع الجزائري حدَّد سن التميز بـ 16 سنة، لكن إذا كان الشاهد لم يصل سن التميز فقد تؤخذ شهادته على سبيل الاستدلال ودون حلف اليمين، إضافة لعامل التميز نجد نقص الأهلية، الجنون، الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد الكحولية.

يقصد بناقص الأهلية عدم قدرة الشخص على فهم ماهية الأفعال وتقدير نتائجها، فلا يمكن تصور شهادة شخص لم يبلغ سن التميز، أما الجنون فهو عجز الشخص عن إدراك ماهية أفعاله بسبب تشوش في عقله وهي حالة مرضية تؤدي إلى وقف العمل المعتاد للعقل وقد يكون دائما أو في فترات متقاطعة،أما الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المخدرات هي حالة ناشئة عن استهلاك كمية من الكحول يفقد فيها الشخص وعيه، فقد تكون عرضية أو مؤقتة[3].

ـ الحرية والإرادة: يقصد بحرية الإرادة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عنه دون تهديد أو إكراه، ولذلك يتعين على الشاهد وقت أداء شهادته أن يكون حر الإرادة، أما إذا كان في ذلك الوقت تحت تأثير التهديد أو الإكراه فإن شهادته تكون باطلة[4].

ويرد التأثير على الإرادة في شكلين إما أن يكون **ماديا** ويقصد به ممارسة قوة مادية من طرف شخص عمدا ضد الآخر، فيؤثر بذلك في إرادته ويجعلها طوع مشيئة العنف الجسدي

---

[1]ـ **براهيمي صالح**، "الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 41.

[2]ـ **فتحي سرور أحمد**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص. 292.

[3]ـ **عماد محمد ربيع**، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط.1، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001، ص.ص،334. 336.

[4]ـ **حبابي نجيب**، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 40.

الذي تلقاه، أو **معنويا** ويكون عن طريق التهديد بإيقاع الأذى مؤثرا بذلك في نفسية الشاهد ويحدث له رهبة وخوفا، مما يترتب عنه انعدام حرية اختياره[1].

ـ أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جناية: استبعد القانون شهادة من حكم عليه بعقوبة جنائية حيث لا يجوز لهم أن يشهدوا أمام المحكمة إلا على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، ولكن استثناءا يجوز لهم حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى[2]، حيث تنص المادة 229 من الأمر رقم 66ـ155على ما يلي:" **غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان**".

ـ أن لا يكون الشاهد ممنوعا من أداء الشهادة: هناك أشخاص أعفاهم القانون من أداء الشهادة ولا يجوز سماعهم كشهود فلا يجوز سماع شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة، كما لا تقبل شهادة ناقص الأهلية، ويمكن سماع القاصر المميز على سبيل الاستدلال وفقا لما نصت عليه المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

يوجد أشخاص آخرون لا يمكن سماع شهادتهم إلا على سبيل الاستدلال ويتعلق الأمر بالأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، حيث تنص المادة 228 من ق.إ.ج على هذه الطائفة وتم إعفائهم من أداء اليمين وهم: أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوانه وأصهاره على درجته من عمود النسب، وفي حالة شهادتهم في حالة عدم تعارض كل من النيابة العامة وأطراف الدعوى فإن هذه الشهادة تكون على سبيل الاستدلال[4].

ثانيا

أفراد عائلة الشاهد وأقاربه

---

[1]ـ **عماد محمد ربيع**، مرجع سابق، ص. 338.

[2]ـ المادة 228من أمر رقم 66 ـ 155، مؤرخ في 8يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

[3]ـ أنظر المادة 153 من أمر رقم08 ـ09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[4]ـ المادة 228 من أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

يتضح من المادة 65 مكرر19 ومكرر20 من الأمر رقم15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، أن الحماية الممنوحة للشاهد لا تقتصر عليه بذاته وإنما يمتد نطاقها لتشمل أفراد عائلته وأقاربه دون تحديد المشرع درجة القرابة، إذ أن احتمال الاعتداء عليهم قد يؤدي إلى إحجام الشاهد عن الإدلاء بشهادته نتيجة ما يخضع له من إكراه معنوي تتأثر على قراره بالإدلاء بالشهادة، كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حماية هؤلاء الأشخاص في مادتها24 فقرة 1.

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي للحماية الإجرائية

بالنظر إلى نص المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن النطاق الموضوعي لحماية الشهود يمتد ليشمل الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من نفس الأمر المتمثلة في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب، وأيضا جرائم الفساد وهذا ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث أشارت على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير مناسبة ذات الصلة بالجرائم المشمولة باتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها لغرض حماية الشهود، ومن بين هذه الجرائم جريمة تهريب المهاجرين.

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين صورة خطيرة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي من الأعمال الإجرامية المتنوعة التي تشمل أطراف فاعلة مشروعة وأخرى غير مشروعة وهي جماعة إجرامية، وكما تتمثل في الاستعانة بالمهربين من أجل مغادرة إقليم دولة ما دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة، وهي كل تحفيز وتشجيع أو مساعدة لغرض تدبير دخول أو

1- أنظر المادة65 مكرر19 من أمر رقم02.15، مؤرخ في 23يوليو2015، **يعدل ويتمم بأمر رقم 155.66 مؤرخ في8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق.

خروج أو عبور شخص من الأشخاص للحدود الدولية بطريقة غير مشروعة، ومن أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو عن منفعة مالية أخرى[1].

ملخص الفصل الثاني

[1]– **صايش عبد المالك**، مرجع سابق، ص. 84.

توصلنا ممَّا سبق أن المشرع الجزائري وضع آليات إجرائية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين، حيث استحدث أساليب تحري خاصة أهمها اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور وأسلوب التسرب ولقد قيد المشرع هذه الأساليب بشروط لكونها إجراءات خطيرة يمكن أن تمس حرمة الحياة الخاصة لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها.

أدرج المشرع مجموعة من التدابير لحماية الشهود لتشجيع الإدلاء بالشهادة غير أن هذه الحماية لا تقتصر على الشاهد بذاته وإنما تمتد إلى أفراد عائلته وأقاربه، ولكن تبقى المعلومات التي يدلي بها الشاهد المحمي مجرد استدلالات لا يمكن الاعتماد عليها كأساس في إصدار الحكم، إلا إذا تم الكشف عن هويته بعد موافقته.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى تبني المشرع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث انظم إليها وعمل على تجسيدها، وقام بتجريم تهريب المهاجرين والعقاب عليها بموجب القانون رقم 09ـ01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

اتضح من خلال هذا البحث أن الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين ومكافحتها تحتاج إلى آليات متطورة للكشف عنها وذلك بنوعيها الموضوعية والإجرائية والتي تعتبر المحاور الأساسية في بحثنا هذا، ونوضح فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي نراها ضرورية في مجال الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين كصورة من صور الجرائم المنظمة.

النتائج

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نورد أهمها كما يلي:

ـ أقر المشرع معاملة عقابية خاصة للمتعاونين في الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين، من خلال الإعفاء والتخفيف من العقاب بغرض الكشف عن هذه الجريمة.

ـ أورد المشرع عقوبات للممتنعين عن الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين تدعيما لسياسة الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.

ـ عمل المشرع على حماية إرادة الشهود حتى يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم بعيدا عن أي تأثير قد يمارس عليهم.

ـ استحدث المشرع أساليب تحري خاصة حيث وسع من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية وهذا لدعم الكشف عن الجرائم المنظمة بما فيها جريمة تهريب المهاجرين، وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأسلوب التسرب.

ـ أقر المشرع حماية إجرائية للشهود من خلالاتخاذ عدة تدابير أهمها إخفاء هوية الشاهد، إعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة، منح الشاهد مساعدة اجتماعية أو مالية وذلك ضمانا لسلامة الشاهد وكافة أقاربه وأفراد أسرته، وذلك تحفيزا للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.

الاقتراحات

نظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا تقديم جملة من الاقتراحات التي نلخصها فيما يلي:

ـ ضرورة تعزيز ضمانات أخرى لتوفير حماية أكثر للشاهد، لأن خوف الشهود على حياتهم وحياة أفراد عائلتهم قد يدفعهم إلى الامتناع عن قول الحقيقة وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناةمن العقاب.

ـ ضرورة الموازنة بين الحريات الشخصية والمصلحة العامة عند اللجوء لأساليب التحري الخاصة.

ـ النص على ضمانات للمحافظة على سلامة الأدلة المتوصل إليها من خلال أساليب التحري الخاصة، حيث يمكن الغش في التسجيلات أو التغيير فيها خاصة بعد التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت والصورة وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والإضافة.

نتمنى أننا قد وفقنا إلى حد ما في إنجاز هذه المذكرة وإعطائها ما تستحق من الجهد والدراسة.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

1- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2011.

2- **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج.2، د.ط، دار هومة، الجزائر،2008.

3- جباري عبد المجيد، دراسات في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط.3، دار هومة،الجزائر،2013.

4- **جذول صالح،** آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط.1، الإسكندرية، 2017.

5- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ط.5، دار هومة، الجزائر، 2017.

6- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس، الجزائر،2017.

7ـــــــــــــــــ،محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2016.

8- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص، في التشريع الجزائري، ج.1، د. ط، د.س، قسنطينة، 2015.

9- سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة،" دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء"، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009.

10- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط.1، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2001.

11- عيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن. د.س.ن.

12ـ فتحي سرور أحمد، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

13- قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، "دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي"، د.ط، دار هومة، الجزائر،2016.

14- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

15- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،ط.3، دار هومة، الجزائر،2015.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أـ الأطروحات

1ـ براهيمي صالح،الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2ـ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2016.

3- حجاج مليكة، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4- حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا،2008.

5- روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2016.

6- شيخ ناجية، جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

7- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

8- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

9- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراهفي العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.

10- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

11- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب-المذكرات

***مذكرات الماجستير**

1- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2- خريص كمال،جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

3- ركاب أمينة،أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد،مذكرة لنيلشهادة الماجستير، قانون عام معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2005.

***مذكرات الماستر**

1- إقتانن نعيمة، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون خاص والعلوم الجنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2- حبابي نجيب، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

3-عاشور سهام،وسارلامية،الحماية الجزائية للشاهد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016.

4. كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017.

5ـ لقبال مريم، معافرينجاة، الحماية القانونية للشاهد في جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

6ـ مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

7ـ زناتي نبيلة، كركور سارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015.

8ـ يحي نسيمة، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

ثالثا:المقالات العلمية

1- أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2ـ بلعسي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

3. بن مشري عبد الحليم،"جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.

4ـ سعودي عيونة،"الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والضحايا"، مجلة الأفاق للدراسات القانونية المقارنة، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.

5ـ لوجاني نور الدين، "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة في ظل القانون رقم06ـ22 المؤرخ في2016/12/20،"يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية"، إليزي، يوم 12 ديسمبر 2017.

6- مانيو جيلا لي، "الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربة،دراسة في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،عدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةبشار،2016.

7- معمري عبد الرشيد،"ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

8ـ هارون نورة،"الآليات القانونية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين"، "ملتقى وطني تهريب الأشخاص"، بين استفحال الظاهرة و سبل التصدي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 17أكتوبر2017، مقال غير منشور.

رابعا: النصوص القانونية

أـ التشريع الأساسي

ـ دستور1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96ـ438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، **يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996،**

ج.ر.ج.ج.د.شعدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.شعدد14، صادر في 07 مارس 2016.

ب ـ الاتفاقيات الدولية

1ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدةبتاريخ 15 نوفمبر2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم55/02، مؤرخ في5 فبراير2002، ج.ر.ج.ج.د.شعدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

2ـ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03، مؤرخ في 9 نوفمبر2003، ج.ر.ج.ج.د.شعدد69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

ج ـ القوانين العادية

1ـ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد48، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم.

2ـ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3ـ قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر2006،**يعدل ويتمم أمررقم 66ـ155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد84، صادر في 24ديسمبر2006.

4ـ أمر رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

5ـ قانون رقم 09ـ01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ156، مؤرخ في 08 يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد15، صادر في 08 مارس 2009.

6ـ أمر رقم 15ـ02، مؤرخ في 23 يونيو 2015، **يعدل ويتمم أمر رقم 66ـ155، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد40،صادر في 23 يوليو2015.

خامسا: مواقع الانترنيت

1ـ **ياسين النمساوي، زكريا حساني**، حماية الشهود من خلال قانون المسطرة الجنائية، بحث لنيل شهادة الإجازة، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أغادير، 2016، متوفر على الرابط التالي:

http://www.mocdroit.com ، تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/11.

2ـ جريمة إغراء الشاهد متوفر على الموقعالتالي:www.droit.com/forum/theards/296

تم الاطلاع عليه يوم2018/03/29.

3ـ التبليغ أمام السلطات متوفر على الموقع،www.trubunal.dz.com/from./p2470، تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/25.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- **Martine Herzog- Evans** , Procédure Pénale, 2eme édition , vuibert, France, 2009.

2- **Pradel Jean**,Procédure pénale, 15éme édition, Cujas, paris, 2010.

2- Théses

-**BenyaGoubHanan**, Les techniques D'enquête Spéciales en Droit Algérien, « étude comparative », Thèse de Doctorat Sciences en Droit Public, Faculté de Droit, Université Youcef Ben khadda, Alger ,2016.

3-Texte juridique

-**Code procédurepénale français**, 50Edition, Dalloz , Paris, 2009**.**

مقدمة.....**02**

الفصل الأول: الآليات الموضوعية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.....06

المبحث الأول: الإعفاء والتخفيف من العقوبة كآلية لتشجيع الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.....07

المطلب الأول:الإعفاء من العقوبة.....08

الفرع الأول:الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات المختصة.....09

الفرع الثاني: الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة..... 10

المطلب الثاني: التخفيف من العقوبة.....11

الفرع الأول: أن يتم الإبلاغ عن الجريمة بعد الانتهاء من تنفيذها أو الشروع فيها.....11

الفرع الثاني: أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المختصة 13

أولا:الإبلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية..... 13

ثانيا: الإبلاغ عن الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية.....14

المبحث الثاني:تجريم عرقلة البحث عن الحقيقة كآلية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين.....15

المطلب الأول: تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين.....16

الفرع الأول:أركان الجريمة.....16

أولا: صفة الجاني.....16

ثانيا: وقوع جريمة تهريب المهاجرين.....18

ثالثا: الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة.....18

الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين.....19

المطلب الثاني:تجريم إغراء الشاهد.....20

الفرع الأول:أركان جريمة إغراءالشاهد.....21

أولا:الركن المادي 21

ثانيا: الركن المعنوي.....22

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إغراء الشاهد.....22

أولا: العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.....23

ثانيا:العقوبة المقررة للشريك.....23

ملخص الفصل الأول.....25

الفصل الثاني: الآليات الإجرائية للكشف عن جريمة تهريب المهاجرين 27

المبحث الأول: أساليب التحري الخاصة.....28

المطلب الأول:اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....29

الفرع الأول: الضوابط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....30

أولا:ضرورة الحصول على إذن قضائي.....31

ثانيا: تحرير محضر لمجريات العملية 32

الفرع الثاني:الضوابط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....32

أولا:تسيب العملية.....33

ثانيا:نوع الجريمة محل عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....34

ثالثا:مكان إجراء العملية.....34

الطلب الثاني:التسرب.....35

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب.....36

أولا:الحصول على إذن من الجهة المختصة.....36

ثانيا:تحرير محضر بشأن العملية.....37

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.....38

أولا:شرط الضرورة.....39

ثانيا:شرط الاحتياطية.....39

ثالثا:شرط الملائمة.....40

المبحث الثاني:ضمان حماية الشهود لتشجيع الإدلاء بالشهادة.....41

المطلب الأول:مظاهر الحماية الإجرائية للشهود.....42

الفرع الأول: إخفاء هوية الشاهد.....43

أولا:إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد 43

ثانيا: عدم ذكر اسم الشاهد في المحاضر الإجراءات.....44

ثالثا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات.....44

الفرع الثاني:تقريب الشاهد من مصالح الأمن ومنحه المساعدة.....45

الفرع الثالث:الاستماع للشهادة بالوسائل الحديثة.....46

المطلب الثاني:نطاق حماية الشهود.....47

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحماية الإجرائية.....47

أولا: الشهود.....47

ثانيا:أفراد عائلة الشاهد وأقاربه.....50

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحماية الإجرائية.....50

ملخص الفصل الثاني.....52

خاتمة.....54

قائمة المراجع.....57

الفهرس.....67

ملخص

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة التي تمس بأمن استقرار الدول وتمتاز بصعوبة الكشف والتحري، وهي من المواضيع التي نالت الاهتمام من طرف المجتمع الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكول الملحق بها.

عمل المشرع الجزائري على تكريس أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني من خلال المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55.02، والبروتوكول الملحق بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418.03، إلى جانب تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون رقم 01.09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، قام بتكريس بنود هذه الاتفاقية لاسيما وضع آليات للكشف عن هذه الجريمة.

Résumé :

Le trafic de migrants est l'un des crimes organisés qui touchent à la sécurité et à la stabilité des Etats. Il se caractérise par la difficulté de le détecter et d'y faire face. C'est aussi l'un des principaux sujets qui sont au centre des préoccupations de la communauté internationale à travers le traité des Nations Unies de lutte contre le crime organisé et son protocole annexe.

Le législateur algérien a consacré ce traité à l'échelle interne à travers sa ratification par le décret présidentiel n°02-55 et son protocole annexe par le décret présidentiel n°03-418, en plus de la criminalisation du trafic illégal du trafic illégal de migrants à travers la loi n°09-01 modifiant et complétant le code pénal. Cette consécration a trait notamment aux moyens de lutte contre ce crime.